

الرسائل و الفتاوى النسائية

- التبرج وخطره . • حكم الاختلاط في التعليم .
- خطير مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله .
- خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية .
- أمور منكرة يجب الحذر منها . • فتاوى نسائية مهمة .

سماحة الشیخ

عبد العزیز بن عبد الله بن باز

دار الوطن للنشر



الرسائل والفتاوی النسائية

ساحة الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

دار الوطن

الرياض - شارع المغادر - ص. ب: ٣٣١٠
تلفون: ٤٧٤٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧١٤٦٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤١٩ هـ

التبرج وخطره

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فلا يخفى على كل من له معرفة ما اعمت به البلوى في كثير من البلدان من تبرج الكثير من النساء وسفورهن وعدم تحجبهن من الرجال، وإبداء الكثير من زينتهن التي حرم الله عليهن إبداءها، ولا شك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة. ومن أعظم أسباب حلول العقوبات ونزول النقمات لما يترتب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش وارتكاب الجرائم وقلة الحياء وعموم الفساد.

* فاتقوا الله أيها المسلمون، وخذلوا على أيدي سفهائكم، وامنعوا نساءكم مما حرم الله عليهن، وألزموهن التحجب والتستر، واحذرؤا غضب الله سبحانه، وعظيم عقوبته، فقد صر عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغوروه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه».

وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم: «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مُرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكِرٍ فَعَلُوْهُ لِبَشَرٍ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ».

وفي المسند وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، تلا هذه الآية ثم قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم». وصح عن النبي ﷺ، أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

* وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت، وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفساد وتحذيرها لهن من أسباب الفتنة.

الدليل الأول:

قال تعالى: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لِسْتُمْ كَأَحِدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقْيَنَ فَلَا تُخْضِعْنَ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمِنَ الصَّلَاةَ وَاتَّنِي الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الآية ..

نهى سبحانه في هذه الآية نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأطهربن عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تلبيس القول وترقيقه، لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أنهن يوافقنه على ذلك وأمر بزورهن البيوت ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساقي ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا.

وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهم من أسباب الفتنة، عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتنة، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية : ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ وَآتِيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطْعُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، فإن هذه الأوامر أحکام عامة لنساء النبي ﷺ، وغيرهن .

الدليل الثاني:

قال عز وجل : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسُئُلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ .

فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال

وتسرهنَّ منهم ، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أظهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها ، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة ، وأن التحجب طهارة وسلامة .

فيما عشر المسلمين تأدبوتأدبوا بتأديب الله ، وامثلوا أمر الله ، وألزموا نساءكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة ووسيلة النجاة .

الدليل الثالث:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ .

والجلابيب جمع جلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب والتستر به ، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدانته جلابيبهن على محسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتتن غيرهن فيؤذنهن .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، وبيدين عيناً واحدة» .

وقال محمد بن سيرين : «سألت عبيدة السلماني عن قول الله عزَّ

وَجْلٌ: «يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ» فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه البسرى».

ثم أخبر الله سبحانه أنه غفور رحيمه عما سلف من التقصير في ذلك، قبل النبي والتحذير منه سبحانه.

الدليل الرابع:

وقال تعالى: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَّ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حِلْمًا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».

يُخبر سبحانه أن القواعد من النساء، وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، لا جُناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة، فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها، وأن عليها جناحاً في ذلك ولو كانت عجوزاً، لأن كل ساقطة لها لاقطة، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة، ولو كانت عجوزاً، فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت لا شك أن إثمتها أعظم، والجناح عليها أشد، والفتنة بها أكبر.

* وشرط سبحانه في حق العجوز ألا تكون من يرجون النكاح، وما

ذلك - والله أعلم - إلا أن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجمل والتبرج بالزينة طمعاً في الأزواج، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة، ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف، وأوضح أنه خير لهن وإن لم يتبرجن فظاهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز، وأنه خير لهن من وضع الثياب، فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خيراً للشابات من باب أولى، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة.

الدليل الخامس:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَ بِأَرْجَلِهِنَّ لَيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِهِ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

أمر الله سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار، وحفظ الفروج، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين، ولأن إطلاق البصر من وسائل مرض القلب ووقوع الفاحشة، وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك، وهذا قال سبحانه : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِي لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ . فغض البصر وحفظ الفرج أزكي للمؤمن في الدنيا والآخرة، وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب الغضب والعذاب في الدنيا والآخرة، نسأل الله العافية من ذلك .

* وأخبر عز وجل أنه خبير بما يصنعه الناس ، وأنه لا يخفى عليه خافية ، وفي ذلك تحذير للمؤمن من ركوب ما حرم الله عليه ، والإعراض عنها شرع الله له ، وتذكير له بأن الله سبحانه يراه ويعلم أفعاله الطيبة وغيرها . كما قال تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَاءٍ وَمَا تَنْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفْيِضُونَ فِيهِ ﴾ .

فالواجب على العبد أن يحذر ربه ، وأن يستحي منه أن يراه على معصيته أو يفقده من طاعته التي أوجب عليه ، ثم قال سبحانه : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ ﴾ .

فأمر المؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، كما أمر المؤمنين بذلك
صيانة هن من أسباب الفتنة، وتحريضاً هن على أسباب العفة والسلامة،
ثم قال سبحانه: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا».

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما ظهر منها» يعني بذلك ما ظهر من
اللباس، فإن ذلك معفو عنه.

ومراده بذلك رضي الله عنه، الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة.
وأما ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهم، أنه فسر (ما ظهر منها
بالوجه والكففين) فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب،
وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع، كما سبق في الآيات
الكرييات من سورة الأحزاب وغيرها. ويدل على أن ابن عباس أراد
ذلك، ما رواه علي بن أبي طلحة عنه أنه قال: «أمر الله نساء المؤمنين إذا
خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن
بالحلايب ويبدين عيناً واحدةً» وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن
تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق وهو الحق الذي لا ريب فيه.

* ومعلوم ما يترب على ظهور الوجه والكففين من الفساد والفتنة، وقد
تقدم قوله تعالى: «وَإِذَا مَأْتُمُوهُنَّ مُتَاعًا فَسَأْلُوهُنَّ مِنْ وِرَاءِ حِجَابٍ».
ولم يستثن شيئاً، وهي آية محكمة فوجب الأخذ بها والتعويل عليها، وحمل
ما سواه عليها، والحكم فيها عام في نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرهن من نساء

المؤمنين، وتقدم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك، وهو ما ذكره الله سبحانه في حق القواعد تحريم وضعهن الثياب إلا بشرطين:

أحدهما: كونهن لا يرجون النكاح.

والثاني: عدم التبرج بالزينة.

وبناءً على ذلك وأن الآية المذكورة حجة ظاهرة، وبرهان قاطع على تحريم سفور النساء وتبرجهن بالزينة.

ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، في قصة الإفك أنها خرت وجهها لما سمعت صوت صفوان بن المعطل السلمي وقالت: إنه كان يعرفها قبل الحجاب فدل ذلك على أن النساء بعد نزول آية الحجاب، لا يعرفن بسبب تحريرهن وجوههن.

ولا يخفى ما وقع فيه النساء اليوم من التوسع في التبرج وإبداء المحسن، فوجب سد الذرائع، وحصر الوسائل المفضية إلى الفساد، وظهور الفواحش.

* ومن أعظم أسباب الفساد خلوة الرجال بالنساء، وسفرهم بهن من دون حرم. وقد صح عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي حرم، ولا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو حرم».

وقال ﷺ: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يبيتُ رجل عند امرأة إلا أن يكون زوجاً أو ذا حرم» رواه مسلم في صحيحه.

فانتقوا الله أيمها المسلمين، وخذلوا على أيدي نسائكم، وامنعواهن ما حرم الله عليهم من السفور والتبرج وإظهار المحسن والتشبه بأعداء الله من النصارى ومن تشبه بهم. واعلموا أن السكوت عنهن مشاركة لهن في الإثم، وتعرض لغضب الله وعموم عقابه، عافانا الله وإياكم من شر ذلك.

* ومن أعظم الواجبات تحذير الرجال من الخلوة بالنساء والدخول عليهن والسفر بهن بدون حرم، لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد، وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فانتقوا الدنيا، وانتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

وقال عليه الصلاة والسلام: «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات ميلات، رؤوسهن كأسنة البخت المائلة (بضم الباء: نوع من الإبل)، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها. ورجال

بأيديهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس».

وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور، ولبس الرقيق والقصير من الثياب، والمليل عن الحق والعفة، وإمالة الناس إلى الباطل، وتحذير شديد من ظلم الناس والتعدى عليهم، ووعيد من فعل ذلك بحرمان دخول الجنة، نسأل الله العافية من ذلك.

* ومن أعظم الفساد: تشبه الكثير من النساء بنساء الكفار من النصارى وأشباههم في لبس القصير من الثياب، وإبداء الشعور والمحاسن، ومشط الشعور على طريقة أهل الكفر والفسق، ووصل الشعر، ولبس الرؤوس الصناعية المسماة (الباروكة). وقال عليه السلام: «من تشبه بقوم فهو منهم».

ومعلوم ما يتربى على هذا التشبه، وهذه الملابس القصيرة التي تجعل المرأة شبه عارية من الفساد والفتنة ورقة الدين وقلة الحياء. فالواجب الحذر من ذلك غاية الحذر ومنع النساء منه والشدة في ذلك، لأن عاقبته وخيمة، وفساده عظيم، ولا يجوز التساهل في ذلك مع البنات الصغار. لأن تربيتهن عليه تفضي إلى اعتيادهن له، وكراهيتهن لما سواه إذا كبرن، فيقع بذلك الفساد والمحذور والفتنة المخوفة التي وقع فيها الكبيرات من النساء.

* فاتقوا الله عباد الله، واحذروا ما حرم الله عليكم، وتعاونوا على البر

والتفوى. وتوافقوا بالحق والصبر عليه، واعلموا أن الله سبحانه سائلكم عن ذلك، ومجازيكم عن أعمالكم، وهو سبحانه مع الصابرين، ومع المتقين والمحسينين. فاصبروا وصابروا واتقوا الله، واحسنوا، إن الله يحب المحسنين.

* ولا ريب أن الواجب على ولادة الأمور من الأمراء والقضاة والعلماء ورؤساء وأعضاء الهيئات أكبر من الواجب على غيرهم، والخطر عليهم أشد، والفتنة في سكوت من سكت منهم عظيمة، ليس إنكار المنكر خاصاً بهم، بل الواجب على جميع المسلمين - ولا سيما أعيانهم وكبارهم وبالخصوص أولياء النساء وأزواجهن - إنكار هذا المنكر، والغلظة فيه، والشدة على من تساهل في ذلك، لعل الله سبحانه يرفع عنا ما نزل من البلاء ويهدينا ونساءنا إلى سوء السبيل.

وصح عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان له من أمهه حواريون وأصحاب يأخذون بستنته ويهتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم ببساطه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيهان حبة خردل».

وأسأل الله أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وأن يصلح ولادة أمينا، ويقمع بهم الفساد، وينصر بهم الحق، ويصلح لهم البطانة، وأن يوفقنا

وليأكلم وإياهم وسائر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، في المعاش والمعاد، إنه على كل شيء قادر، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وأله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أهـ.

خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

* فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجل المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جدًا له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة رغم مصادمته للنصوص الشرعية، التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه.

* ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تخصى، فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً، بإيصاله من نفسه وتجبره للحق عما عداه، يجد التذمر - على المستوى الفردي والجماعي والتحسر على انفلات المرأة من

(١) عن مجده التوعية الإسلامية في الحج العدد ١١ في ١٢/١٦/١٣٩٨ـ

بيتها وتفكك الأسر. ونجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكتاب بل في جميع وسائل الإعلام وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنيائه.

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بال الأجنبية، وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الواقعة فيها حرم الله، أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

* وإخراج المرأة من بيتها الذي هو ملكتها ومنطلقها الحيوى، في هذا إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها. فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي ، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه.

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجل ، هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها.

ومعنى هذا: أن إقحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها ، وفي هذا جنابة كبيرة على المرأة وقضاء على معنويتها وتحطيم لها ، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث إذ أنهم يفقدون التربية والحنان والعطف . فالذي يقوم بهذا الدور وهو الأم

قد فصلت منه وعزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها، وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول. والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منها أن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه.

* فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها كتعليم البنات وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض هن ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء. فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه. ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً ومعنىًّا وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى . قال الله جل وعلا : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» (سورة النساء الآية ٣٤) .

* فسنة الله في خلقه أن القوامة للرجل على المرأة وللرجل فضل عليها كما دلت الآية الكريمة على ذلك .

وأمر الله سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها ونبهها عن التبرج معناه النهي عن الأختلاط وهو: اجتماع الرجال النساء الأجنبية في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك . لأن

إفحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه، وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع حقوق الله المطلوبة شرعاً من المسلمة أن تقوم بها.

* والكتاب والسنّة دللاً على تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه قال الله عز وجل :

﴿وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْ الصَّلَاةَ وَأَتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا وَادْكُرُنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (سورة الأحزاب الآياتان ٣٣، ٣٤).

فأمر الله أمهات المؤمنين - وجميع المسلمات والمؤمنات داولات في ذلك - بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد، لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج، كما قد يفضي إلى شرور أخرى ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتنهن لله ولرسوله ﷺ، ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة، وذلك بأن يكن على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنّة النبوية المطهرة اللذين فيها ما يجلو صدأ القلوب ويطهرها من الأرجاس والأنجاس ويرشد إلى الحق والصواب . وقال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (سورة الأحزاب الآية ٥٩).

فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام، وهو المبلغ عن ربه أن يقول لأزواجها وبناته وعامة نساء المؤمنين يدنهن عليهن من جلابيهن وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب، وذلك إذا أردن الخروج لحاجة لئلا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب.

* فإذا كان الأمر بهذه الشاية فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واختلاطها معهم وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة والتنازل عن كثير من أنوثتها لتنزل في مستوىهم، وذهاب كثير من حيائها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة. قال الله جل وعلا: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْوَجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فِرْوَجَهُنَّ وَلَا يُدِينَ زَيْتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (سورة النور الآيات ٣١، ٣٠).

يأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام، أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يتزموا بغض البصر وحفظ الفرج عن الزنا، ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أزكي لهم. ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون

باحتساب وسائلها، ولا شك أن إطلاق البصر واختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة. وهذا الأمر المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة له في العمل.

فاصحاماها هذا الميدان معه أو اقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر وإحسان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها.

وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها وأمرهن الله بإسدال الحمار على الجيوب المتضمن ستر رأسها وجهها، لأن الجيب محل الرأس والوجه. فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج ، وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واحتلاطها معهم في الأعمال والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير. وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تنغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنبا إلى جنب بحججة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما يقوم به.

والإسلام حرم جمع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة. ولذلك حرم الإسلام على النساء خضوعهن بالقول للرجال لكونه يغطي إلى الطمع فيهن كما في قوله عز وجل :

﴿يَانِسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقْيَتِنَّ فَلَا تُخْضِعنَّ بِالْقَوْلِ فِي طَمْعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (سورة الأحزاب الآية ٣٢). يعني مرض الشهوة. فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاختلاط.

* ومن البديهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لابد أن تكلمهم وأن يكلموها. ولا بد أن ترقق لهم الكلام، وأن يرقوها لها الكلام، والشيطان من وراء ذلك يزين ومحسن، ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له، والله حكيم عليم، حيث أمر المرأة بالحجاب، وما ذاك إلا لأن الناس فيهم البر والفاجر والطاهر والعاهر، فالحجاب يمنع بإذن الله من الفتنة ويحجز دواعيها وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء، والبعد عن مظان التهمة قال الله عز وجل:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأْلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِلْقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب الآية ٥٣).

وخير حجاب للمرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو بيتها. وحرم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب لثلاً تعرّض نفسها للفتنة بطريق مباشر أو غير مباشر. وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي، وقد سمي الله مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة فيه استقرار نفسها وراحة لقلبيها وانشراح لصدرها. فخروجها عن هذا القرار

يفضي إلى اضطراب نفسها وقلق قلبها وضيق صدرها وتعریضها لما لا تحمد عقباه.

ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم، وعن السفر إلا مع ذي محرم سداً لذرية الفساد وإغلاقاً لباب الإثم وحسناً لأسباب الشر وحماية للنوعين من مكاييد الشيطان ولهذا صاح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١).

وصح عنه ﷺ، أنه قال: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٢) وقد يتعلّق بعض دعاء الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها ومرماها إلا من نور الله قلبه وتفقهه في دين الله، وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض وكانت في تصوّره وحده لا يتجزأ بعضها عن بعض.

ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ، في بعض الغزوات، والجواب عن ذلك أن خروجهن كان مع محارمهن لصالح كثيرة لا يترب عليه ما يخشى عليهم من الفساد لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهم وعنائهم بالحجاب بعد نزول آيته، بخلاف حال الكثير من نساء

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) رواه مسلم

العصر، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع الرسول ﷺ، في الغزو فقياس هذه على تلك تعتبر قياساً مع الفارق.

وأيضاً فما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا وهم لا شك أدرى بمعانى النصوص من غيرهم وأقرب إلى التطبيق العملي لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما هو الذي نقل عنهم على مدار الزمن ، هل وسعوا الدائرة كما ينادي دعاة الاختلاط فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال تزاحمهم ويزاحموها وتختلط معهم وتحتلطن معها. أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها .

* وإذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية والغزوـات على مدار التاريخ لم نجد هذه الظاهرة، أما ما يدعى في هذا العصر من إدخالها كجندى يحمل السلاح ويقاتل كالرجل فهو لا يتعدى أن يكون وسيلة لإفساد وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترقـيه عن الجنود، لأن طبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منها عند الخلوة ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام ، وبعض الشيء يجر إلى بعض وإغلاق باب الفتنة أحـكم وأحزـم وأبعد من النـدامة في المستقبل .

* فالإسلام حريص جدًا على جلب المصالح ودرء المفاسد وغلق الأبواب المؤدية إليها، ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة وفساد مجتمعها كما سبق. لأن المعروف تاريخيًّا عن الحضارات القديمة الرومانية واليونانية ونحوهما أن من أعظم أسباب الانحطاط والانهيار الواقع بها هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم مما أدى إلى فساد أخلاق الرجال وتركهم لما يدفع بأمتهם إلى الرقي المادي والمعنوي وانشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل وخسران الأمة بانحلال الأسرة وانهيار صرحها وفساد أخلاق الأولاد ويؤدي إلى الوقوع في مخالفه ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة. وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة، والقضاء، وجميع ما فيه مسئوليات عامة، لقوله عليه السلام: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري في صحيحه. ففتح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال يعتبر مخالفًا لما يريده الإسلام من سعادتها واستقرارها. فالإسلام يمنع تحجيم المرأة في غير ميدانها الأصيل. وقد ثبت من التجارب المختلفة وخاصة في المجتمع المختلط أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطريًّا ولا طبيعيًّا فضلًا عما ورد في الكتاب والسنة وأصحًا جلًّا في اختلاف الطبيعتين والواجبين، والذين ينادون بمساوة الجنس

اللطيف - المنشأ في الخلية وهو في الخصم غير مبين - بالرجال يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينها.

* لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط واشتراك المرأة في أعمال الرجال مما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق، ولكن نظراً إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام رسوله ص، وكلام علماء المسلمين رأينا أن ننقل لهم ما يتضمن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومحاسده لعلمهم يقتعنون بذلك، ويعلمون أن ما جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط هو عين الكرامة والصيانة للنساء وحمايتها من وسائل الإضرار بهن والانتهاء لأعراضهن.

قالت الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك: إن الاختلاط يألفه الرجال وهذا طمعت المرأة بها بمخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا وه هنا البلاء العظيم على المرأة. إلى أن قالت: علموهن الابتعاد عن الرجال أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد.

وقال شوبنهاور الألماني: قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده، وباذخ رفعته وسهل عليها التعالي في مطامعها الدينية حتى أفسدت المدينة الحديثة بقوى سلطانها ودنيء آرائها.

وقال اللورد بيرون: لو تفكرت أهلا المطالع فيها كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها في حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة ولرأيت معنى وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسن غذائها وملبسها فيه وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير. أهـ.

وقال سامويل سمایلس الإنجليزي: إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل منها نشأ عنده من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية لأنها هاجم هيكل المنزل وقوض أركان الأسرة ومزق الروابط الاجتماعية فإنه يسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيه أخلاق المرأة، إن وظيفة المرأة الحقيقة هي القيام بالواجبات مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات البيتية ولكن المعامل تسللها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل، وأصبحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الإهمال وانطفأت المحبة الزوجية وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظرفية والقرينة المحبة للرجل وصارت زميلته في العمل والمشاق وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة.

وقالت الدكتورة ايدايلين: إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسر

كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها للتضاعف دخل الأسرة فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق ثم قالت: إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحرير هو الطريق الوحيد لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه.

وقال أحد أعضاء الكونجرس الأميركي: إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقاً إذا بقى في البيت الذي هو كيان الأسرة.

وقال عضو آخر: إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن ترکهم لتعمل في الخارج بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال.

وقال شوبنهاور الألماني أيضاً: اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب ثم قابلوني بعد عام لترروا النتيجة ولا تنسوا أنكم سترثون معى الفضيلة والعفة والأدب. وإذا مت فقولوا: أخطئ أو أصاب كبد الحقيقة، ذكر هذه النقول كلها الدكتور مصطفى حسني السباعي رحمة الله في كتابه المرأة بين الفقه والقانون.

ولو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفو الغرب في مضار الاختلاط الذي هو نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال لطال بنا المقال ولكن الإشارة المقيدة تكفي عن طول العبارة.

* والخلاصة أن استقرار المرأة في بيتها والقيام بها يجب عليها من تدبره

بعد القيام بأمور دينها هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة فإن كان عندها فضل ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية كالتعليم للنساء، والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وفيها شغل لهن شاغل وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع وأسباب رقيه كل في جهة اختصاصه ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين، رضي الله عنهن ومن سار في سبيلهن وما قمن به من تعليم للأمة وتوجيه وإرشاد وتبلیغ عن الله سبحانه، وعن رسوله ﷺ فجزاهم الله عن ذلك خيراً وأكثر في المسلمات اليوم من أمثالهن مع الحجاب وانصياعه وبعد عن مخالطة الرجال في ميادين أعمالهم. والله المسئول أن يبصر الجميع بواجبهم وأن يعينهم على أدائه على الوجه الذي يرضيه وأن يقى الجميع وسائل الفتنة وعوامل الفساد ومكاييد الشيطان إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآلته وصحبه.

حكم الاختلاط في التعليم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد اطلعت على ما نشرته جريدة (السياسة) الصادرة يوم ٢٤/٧/١٤٠٤هـ بعدها ٥٦٤٤، منسوباً إلى مدير جامعة صنعاء د. عبدالعزيز المقالح الذي زعم فيه أن المطالبة بعزل الطالبات عن الطلبة مخالفة للشريعة، وقد استدل على جواز الاختلاط بأن المسلمين في عهد الرسول ﷺ كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة وقال: (ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد) وقد استغربت صدور مثل هذا الكلام من مدير لجامعة إسلامية في بلد إسلامي يطلب منه أن يوجه شعبه من الرجال والنساء إلى ما فيه السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، فإنما لله وإنما إليه راجعون. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا شك أن هذا الكلام فيه جنابة عظيمة على الشريعة الإسلامية لأن الشريعة لم تدع إلى الاختلاط حتى تكون المطالبة بمنعه مخالفة لها بل هي تمنعه وتشدد في ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَقُرْنَّ فِي بُيُوتٍ كُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (سورة الأحزاب الآية ٣٣). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ

لأزواجهك وبناتك ونساء المؤمنين يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى
أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» (سورة الأحزاب الآية ٥٩). وقال
سبحانه : «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ
وَلَا يُبَدِّلْنَ زِيَّهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا
يُبَدِّلْنَ زِيَّهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ
بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا
مَلَكْتِ أَيْمَانِهِنَّ» إلى أن قال سبحانه : «وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا
يُخْفِيَنَ مِنْ زِيَّهُنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (سورة
النور الآية ٣١). وقال تعالى : «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْتَلْوِهُنَّ مِنْ وَرَاءِ
حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لَقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» . (سورة الأحزاب الآية ٥٣).

وفي هذه الآيات الكرييمات الدلالة الظاهرة على شرعية لزوم النساء
لبيوتهن حذرًا من الفتنة بهن إلا من حاجة تدعو إلى الخروج ثم حذرهن
سبحانه من التبرج الجاهلية ، وهو إظهار حasanهن ومفاتنهن بين
الرجال ، وقد صح عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «ما تركت بعدى فتنة
أضرَّ على الرجال من النساء». متفق عليه من حديث أسماء بن زيد
رضي الله عنه ، وخرجه مسلم في صحيحه عن أسماء وسعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل رضي الله عنهم جميعًا ، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد
الخدراني رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، أنه قال : «إن الدنيا حلوة خضرة

وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» ولقد صدق رسول الله ﷺ، فإن الفتنة بهن عظيمة ولاسيما في هذا العصر الذي خلع فيه أكثرهن الحجاب وتبرج فيه تبرج الجاهليه وكثرت بسيبه الفواحش والمنكرات وعزوف الكثير من الشباب والفتيات عنها شرع الله من الزواج في كثير من البلاد، وقد بينَ الله سبحانه أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع، فدل ذلك على أن زواله أقرب إلى نجاسة قلوب الجميع، وانحرافهم عن طريق الحق، ومعلوم أن جلوس الطالبة مع الطالب في كرسى الدراسة من أعظم أسباب الفتنة ومن أسباب ترك الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات ونهن عن أن يبدين زينتهن لغير من بينهم الله سبحانه في الآية السابقة من سورة النور، ومن زعم أن الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد أبعد النجعة وخالف الأدلة الكثيرة الدالة على التعميم وخالف قوله تعالى: «ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن» .

* فإنه لا يجوز أن يقال إن الحجاب أطهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة رضي الله عنهم دون من بعدهم، ولاشك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيهان والبصرة بالحق، فإن الصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساءً ومنهن أمهات المؤمنين هم خير الناس بعد الأنبياء

وأفضل القرون بنص الرسول ﷺ، في الصحيحين، فإذا كان الحجاب أظهر لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة وأشد افتقاراً إليها من قبلهم، ولأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز أن يخص بها أحد من الأمة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص فهي عامة لجميع الأمة في عهده ﷺ، وبعده إلى يوم القيمة لأنه سبحانه بعث رسوله ﷺ، إلى الثقلين في عصره وبعده إلى يوم القيمة، كما قال عز وجل: «فَلِيَأْتِهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» (سورة الأعراف الآية ١٥٨). وقال سبحانه: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بُشِّرًا وَنذِيرًا وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» (سورة سبأ الآية ٢٨).

وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبي ﷺ، وإنما أنزل لهم ولمن بعدهم من يبلغه كتاب الله كما قال تعالى: «هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّهَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَكُّرُ أُولُوا الْأَلْبَابُ» (سورة Ibrahim الآية ٥٢). وقال عز وجل: «وَأُوحِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» (سورة الانعام الآية ١٩).

* وكان النساء في عهد النبي ﷺ، لا يختلطن بالرجال لا في المساجد ولا في الأسواق الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم، ويرشد القرآن والسنة وعلماء الأمة إلى التحذير منه، حذرًا من فتنته، بل كان النساء في مسجده ﷺ، يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال وكان

يقول ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(١). حذرًا من افتتان آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء وكان الرجال في عهده ﷺ، يؤمرون بالتراث في الانصراف حتى يمضى النساء ويخرجن من المسجد لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد مع ما هم عليه جميعًا رجالاً ونساءً من الإيمان والتقوى فكيف بحال من بعدهم وكانت النساء ينهين أن يتوضطن الطريق ويؤمرن بلزوم حفافات الطريق حذرًا من الاحتكاك بالرجال والفتنة بمحارسة بعضهم بعضاً عند السير في الطريق، وأمر الله سبحانه نساء المؤمنين أن يدنبن عليهن من جلابيبهن حتى يغضبن بها زيتنهن حذرًا من الفتنة بهن ونهاهن سبحانه عن إبداء زيتنهن لغير من سمي الله سبحانه في كتابه العظيم حسناً لأسباب الفتنة وترغيباً في أسباب العفة والبعد عن مظاهر الفساد والاختلاط، فكيف يسوغ لمدير جامعة صناعة هداه الله وألهمه رشهه بعد هذا كله أن يدعوا إلى الاختلاط ويزعم أن الإسلام دعا إليه وأن الحرم الجامعي كالمسجد وأن ساحات الدراسة كساحات الصلاة ومعلوم أن الفرق عظيم والبون شاسع لمن عقل عن الله أمره ونبهه وعرف حكمته سبحانه في تشريعه لعباده وما بين في كتابه العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء وكيف يجوز لمؤمن أن يقول

(١) رواه مسلم.

إن جلوس الطالبة بحذاء الطالب في كرسي الدراسة مثل جلوسها مع أخواتها في صفوفهن خلف الرجال هذا لا ي قوله من له أدنى مسكة من إيمان وبصيرة يعقل ما يقول، هذا لو سلمنا وجود الحجاب الشرعي فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب في كرسي الدراسة مع التبرج وإظهار المحسن والنظارات الفاتنة والأحاديث التي تجر إلى فتنة، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال عز وجل: «إِنَّمَا لَا تَعْمَلُ الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ» (سورة الحج الآية ٤٦).

* وأما قوله: (الواقع أن المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ، كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد).

فالجواب عن ذلك، أن يقال هذا صحيح لكن كان النساء في مؤخرة المساجد مع الحجاب والعناية والتحفظ مما يسبب الفتنة، والرجال في مقدمة المسجد، فيسمعن الموعظ والخطب ويشاركن في الصلاة ويتعلمن أحكام دينهن مما يسمعن ويشاهدن، وكان النبي ﷺ، في يوم العيد يذهب إليهن بعدما يعظ الرجال فيعظهن ويذكرهن لبعدهن عن سماع خطبه وهذا كله لا إشكال فيه ولا حرج وإنما الإشكال في قول مدبر جامعة صنعته، هداه الله وأصلح قلبه وفقهه في دينه: (ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد) فكيف يجوز بالله أن يُشبئ التعليم

في عصرنا بصلة الرجال في مسجد واحد مع أن الفرق شاسع بين واقع التعليم المعروف اليوم وبين واقع صلة النساء خلف الرجال في عهده بَيْنَهُمْ. وهذا دعا المصلحون إلى إفراد النساء عن الرجال في دور التعليم وأن يكنّ على حدة، والشباب على حدة، حتى يتمكّن من تلقي العلم من المدراس بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة لأن زمن التعليم يطول بخلاف زمن الصلاة، ولأن تلقي العلوم من المدراس في محل خاص أصون للجميع وأبعد لهن من أسباب الفتنة وأسلم للشباب من الفتنة، ولأن انفرد الشباب في دور التعليم عن الفتيات مع كونه أسلم لهم من الفتنة فهو أقرب إلى عنایتهم بدورهم وشغلهم بها وحسن الاستئاع إلى أوسانة وتلقي العلوم عنهم بعيدين عن ملاحظة الفتيات والاشغال بهن وتناول لنظرات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور

* وأما زعمه - أصلحه الله - أن الدعوة إلى عزل الطالبات عن الطلبة ترمت ومخالف للشريعة فهي دعوى غير مسلمة، بل ذلك هو عين الصع لله ولعباده والحيطه لدینه، والعمل بها سبق من الآيات القرآنية والحدیثین الشریفین، ونصیحتی لمدیر جامعه صعاء أن يتقى الله عز وجل وأن يتوب إليه سبحانه مما صدر منه وأن يرجع إلى الصواب والحق فإن الرحوع إلى ذلك هو عین الفضیلۃ. والدلیل على تحري طالب العلم للحق والإنصاف، والله المسئول سبحانه أن يهدینا جمیعاً سبیل الرشاد

وأن يعيذنا وسائر المسلمين من القول عليه بغير علم ومن مضلات الفتن ونرذغات الشيطان . كما أسأله سبحانه أن يوفق علماء المسلمين وقادتهم في كل مكان لما فيه صلاح البلاد والعباد في المعاش والمعاد وأن يهدي الجميع إلى صراطه المستقيم . إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وأله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين^(١) .

(١) عن مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٥ ص ٦-١١ .

خطورة تعلم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية

اطلعت على ما نشرته صحيفة المدينة في عددها (٣٨٩٨) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٣٠هـ. بقلم من سمت نفسها (نوره بنت عبدالله) تحت عنوان (وجهًا لوجه) وخلاصة المقال أن نوره المذكورة ضمنها مجلس مع جماعة من النساء بحضور عميدة كلية التربية بجدة فائزه ونسبت نوره المذكورة إلى فائزه استغراباً من عدم قيام المعلمات بتعليم أولادنا الذكور في المرحلة الابتدائية وُسوِّيَتْ أَنْصَافُ أَنْصَافِ أَخْرَى مس وآيدتها نوره المذكورة للأسباب المنوه عنها في مقاها.

وإني مع شكري لفائزه ونوره وزميلاتها على اهتمامهن بموضوع تعليم أولادنا الذكور الصغار وحرصهن على مصلحتهم أرى من واجبي التنبيه على ما في هذا الاقتراح من الأضرار والعواقب الخبيثة، وذلك أن تولي النساء لتعليم الصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى اختلاطهن بالراهقين والبالغين من الأولاد الذكور، لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مراهق، وقد يكون بعضهم بالغاً، ولأن الصبي إذا بلغ العشر يعتد مراهقاً ويميل بطشه إلى النساء لأن مثله يمكن أن يتزوج ويفعل ما يفعله الرجال.

* وهناك أمر آخر وهو أن تعلم النساء للصبيان في المرحلة الإبتدائية يفضي إلى الاختلاط، ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى فهو فتح لباب الاختلاط في جميع المراحل بلاشك، ومعلوم ما يترب على اختلاط التعليم من المفاسد الكثيرة والعواقب الوخيمة التي أدركها من فعل هذا النوع من التعليم في البلاد الأخرى، فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية وبواقع الأمة في هذا العصر من ذوي البصيرة الإسلامية على بنينا وبناتنا يدرك ذلك بلاشك، وأعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان أو بعض نوابه على لسان فائزة ونورة المذكورتين وهو بلاشك مما يسر أعداءنا وأعداء الإسلام وما يدعون إليه سرًا وجهرًا.

* ولذا فإني أرى أن من الواجب قفل هذا الباب بغاية الإحکام وأن يبقى أولادنا الذكور تحت تعليم الرجال في جميع المراحل . كما يبقى تعليم بناتنا تحت تعليم المعلمات من النساء في جميع المراحل ، وبذلك نحتاط لديننا وبناتنا ونقطع خط الرجعة على أعدائنا وحسبنا من المعلمات المحترمات أن يبذلن وسعهن بكل إخلاص وصدق وصبر في تعليم بناتنا ، وعلى الرجال أن يقوموا بكل إخلاص وصدق وصبر على تعليم البنين وأقوى عليه المراحل . ومن المعلوم أن الرجال أصبر على تعليم البنين وأقوى عليه وأفرغ له من المعلمات في جميع مراحل التعليم ، كما أن من المعلوم أن البنين في المرحلة الإبتدائية وما فوقها يهابون المعلم الذكر ، ويحترمونه

ويصغون إلى ما يقول أكثر وأكمل مما لو كان القائم بالتعليم من النساء مع ما في ذلك كله من تربية البنين في هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشهادتهم وصبرهم وقوتهم ، وقد صح عن النبي ﷺ ، أنه قال : «مروا أولادكم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١) . وهذا الحديث الشريف يدل على ما ذكرناه من الخطير العظيم في اختلاط البنين والبنات في جميع المراحل . والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وواقع الأمة كثيرة لا نرى ذكرها هنا طلباً للاختصار . وفي علم حكومتنا ، وفقها الله ، وعلم معايي وزير المعارف . وعلم سماحة الرئيس العام لتعليم البنات ، وحكمتهم جيئاً ، وفقهم الله ، ما يعني عن البسط في هذا المقام . وأسأل الله أن يوفقنا جيئاً لكل ما فيه صلاح الأمة ونجاتها وصلاحنا ، وصلاح شبابنا وفتياتنا وسعادتهم في الدنيا والآخرة إنه سميع قريب . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(٢) .

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم ورمز السيوطي لصحته .

(٢) مجلة الدعوة عدد ٩٣ في ٤/٩/١٣٩٧ هـ .

أمور منكرة يجب التحذير منها ^(١)

الحمد لله رب العالمين وأصلح وأسلم على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن اتبع سنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين . . . أما بعد: فإن أعظم نعمة أنعم الله بها على عباده هي نعمة الإسلام واهداية لاتباع شريعة خير الأنام وذلك لما تضمنته هذه الشريعة من الخير والسعادة في الدنيا والفوز والصلاح والنجاة يوم القيمة لمن تمسك بها وسار على نهجها القوي . .

* ولا يخفى أن الإسلام قد جاء بالمحافظة على كرامة المرأة وصيانتها ووضعها في المقام اللائق بها وحث على إبعادها عنها يشينها أو يخدها كرامتها. لذلك حرم عليها الخلوة بالأجنبى ونهاها عن السفر بدون محظ ونهاها عن التبرج الذي دم الله به الجاهلية لكونه من أسباب الفتنة بالنساء وظهور الفواحش . .

كما قال عز وجل: ﴿وَقُرْنَ فِي بُسوْتُكُنَّ وَلَا تَرْجِنَ تَرْجُجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ (سورة الأحزاب الآية ٣٣). والتبرج إظهار المحسن والمغافل ونهاها عن

الاختلاط بالرجال الأجانب عنها، والخضوع بالقول عند مخاطبتهن حسناً لأسباب الفتنة، والطمع في فعل الفاحشة، كما في قوله سبحانه: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَأَخْدَمْ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقْيَتُنَّ فَلَا تُخْضِعْنَ بِالْقَوْلِ فِي طَمْعِ الْذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (سورة الأحزاب الآية ٣٢).

* والمرض هنا هو مرض الشهوة.. كما أمرها بالخشمة في لباسها وفرض عليها الحجاب، لما في ذلك من الصيانة لها وطهارة قلوب الجميع.. فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبْنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (سورة الأحزاب الآية ٥٩). وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مِنْ تَعْوِيْنَ فَسَأْلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب الآية ٥٣).

* وقد امتنلن رضي الله عنهم لأمر الله ورسوله فبادرن إلى الحجاب والتستر عن الرجال الأجانب فقد روى أبو داود بسند حسن عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الألبسة وعليهن أكسية سود يلبسنها.. وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محركات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذونا سدللت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها فإذا جاوزونا كشفناه».

وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هي أكمل النساء دينًا وعلماً وخلقاً وأدباً، قال في حقها المصطفى ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». والثريد: هو اللحم والخبز.

* وقد ثبت أن النبي ﷺ، لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد، قلن يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب... فقال النبي ﷺ: «لتلبسها أختها من جلبابها» رواه البخاري ومسلم... فيؤخذ من هذا الحديث أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، فلم يأذن لهن رسول الله ﷺ، بالخروج بغير جلباب درءاً للفتنة وحماية لهن من أسباب الفساد وتطهيرًا لقلوب الجميع مع أنهن يعشن في خير القرون ورجاله ونساؤه من أهل الإيمان من أبعد الناس عن التهم والريب.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، يصلِّي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفن من أحد من الغلس»... فدل هذا الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمتها على الله عزَّ وجلَّ، وأعلاها أخلاقاً وأدباً وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً، فهم القدوة الصالحة في سلوكهم وأعملاهم لغيرهم من يأتى بعدهم.

أمور منكرة

* إذا علم هذا تبين أن ما يفعله بعض نساء هذا الزمان من التبرج بالزينة والتساهل في أمر الحجاب وإبراز مخاسنهم للأجانب وخر وجهن لأسواق متجملات متعطرات أمر مخالف للأدلة الشرعية ولما عليه السلف الصالح ، وأنه منكر يجب على ولاة الأمر من النساء والعلماء ورجال الحسبة تغييره وعدم إقراره كل على حسب طاقته ومقدراته ، وما يملكه من الوسائل والأسباب التي تؤدي إلى منع هذا المنكر وحمل النساء على التحجب والتستر ، وأن يلبسن لباس الحشمة والوقار وأن لا يزاحن الرجال في الأسواق .

* ومن الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان وضع منصة للعروض بين النساء يجلس إليها زوجها بحضورة النساء السافرات التبرجات وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال .

* ولا يخفى على ذوي الفطرة السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير، وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة النساء الفاتنات التبرجات ، وما يترب على ذلك من العواقب الوخيمة . فالواجب منع

ذلك والقضاء عليه حسماً لأسباب الفتنة وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر.

وإني أنصح جميع إخواتي المسلمين في هذه البلاد وغيرها بأن يتقوا الله، ويلتزموا شرعه في كل شيء، وأن يحذروا كل ما حرم الله عليهم، وأن يتبعوا عن أسباب الشر والفساد في الأعراس وغيرها، التهاؤ الرضى الله سبحانه وتعالى، وتجنبوا لأسباب سخطه وعقابه.

واسأل الله الكريم أن يمن علينا وعلى جميع المسلمين باتباع كتابه الكريم والتمسك بهدي نبيه ﷺ، وأن يعصمنا من مضلالات الفتن، واتباع شهوات النفوس، وأن يربينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، إنه خير مسئول.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآلـه وصحبه.

الفتاوى

(١)

س ١ : هناك فئة من الناس يعالجون بالطّب الشعبي على حسب كلامهم ، وحينما أتيت إلى أحدهم قال لي اكتب اسمك واسم والدتك ثم راجعنا غداً ، وحينما يراجعهم الشخص يقولون له إنك مصاب بـكذا وكذا وعلاجك كذا وكذا . . ويقول أحدهم إنه يستعمل كلام الله في العلاج فما رأيكم في مثل هؤلاء وما حكم الذهاب إليهم ؟

ج ١ : من كان يعمل هذا الأمر في علاجه فهو دليل على أنه يستخدم الجن ويدعى علم المغيبات فلا يجوز العلاج عنده كما لا يجوز المجيء إليه ولا سؤاله ، لقول النبي ﷺ ، في هذا الجنس من الناس «من أتى عرافاً فسألَه عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». أخرجه مسلم في صحيحه.

وثبت عنه ﷺ ، في عدة أحاديث النبي عن إثبات الكهان والعرافين والسحرة والنبي عن سؤالهم وتصديقهم ، وقال ﷺ : «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». وكل من يدعى علم

(١) مختارة من الجزء الأول من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (كتاب الدعوة).

الغيب باستعمال ضرب الحصى أو الودع أو التخطيط في الأرض أو سؤار المريض عن اسمه واسم أمه أو اسم أقاربه فكل ذلك دليل على أنه من العرافين والكهان الذين نهى النبي ﷺ، عن سوائهم وتصديقهم.

فالواجب الخذل منهم ومن سوائهم ، ومن العلاج عندهم ، وإن زعموا أنهم يعالجون بالقرآن لأن من عادة أهل الباطل التدليس والخداع فلا يجوز تصديقهم فيما يقولون والواجب على من عرف أحدهما منهم أن يرفع أمره إلى ولاة الأمر من القضاة والأمراء ومراكز اهليات في كل بلد حتى يحكم عليهم بحكم الله وحتى يسلم المسلمون من شرهم وفسادهم وأكلهم أموال الناس بالباطل . والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

س ٢ : نحن الطالبات في كلية البنات علينا مقرر حفظ جزء من القرآن فأحياناً يأتي موعد الاختبارات مع موعد العادة الشهرية فهل يصح لنا كتابة السورة على ورقة وحفظها أم لا؟

ج ٢ : يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن في أصل قوله العلماء لعدم ثبوت ما يدل على النبي عن ذلك لكن بدون مس المصحف وفهم أن يمسكاه بحائل كثوب طاهر وشبهه، وهكذا الورقة التي كتب فيها القرآن عند الحاجة إلى ذلك .

أما الجنب فلا يقرأ القرآن حتى يغتسل ، لأنه ورد فيه حديث صحيح يدل على المنع ، ولا يجوز قياس الحائض والنفساء على الجنب لأن مدتها

تطول بخلاف الجنب فإنه يتيسر له الغسل في كل وقت من حين يفرغ من موجب الجنابة، والله ولي التوفيق.

س ٣ : في بعض الأحيان أذكر احتلاماً بعدما أصبحوا من النوم ولكن لا أرى أي أثر لذلك الاحتلام هل يجب على الغسل أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج ٣ : لا يجب الغسل على من رأى احتلاماً إلا إذا وجد الماء وهو المني، لقول النبي ﷺ، «الماء من الماء» ومعناه أن ماء الغسل يكون من ماء المني، وهذا عند أهل العلم في حق المحتلم. أما إن جامع زوجته فإن عليه الغسل وإن لم يخرج منه الماء لقول النبي ﷺ: «إذا مسَّ الحثان فقد وجب الغسل». رواه مسلم في صحيحه.

وقال ﷺ، «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». متفق على صحته زاد مسلم في صحيحه، «وإن لم ينزل». وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه، أن أم سليم الانصارية وهي أم أنس رضي الله عنها قالت يارسول الله [إن الله لا يستحب من الحق فعل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت] فقال النبي ﷺ، «نعم إذا هي رأت الماء».

وهكذا الحكم يعم الرجال والنساء عند جميع أهل العلم. والله ولي التوفيق.

س ٤ : هل يجوز للمرأة النساء أن تصوم وتصلي وتحجج قبل الأربعين يوماً إذا طهرت؟

ج ٤ : نعم يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحجج وتعتمر ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمل على كراهة التزيه وهو اجتهاد منه رحمة الله ورضي عنه ولا دليل عليه.

والصواب أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يوماً فإن طهرها صحيح فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاساً في مدة الأربعين ولكن صومها في حال الطهارة وصلاتها وحجها كلها صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة.

س ٥ : أخي الأكبر لا يؤدي الصلاة هل أصله أم لا؟ علمًا بأنه أخي من أبي فقط؟

ج ٥ : الذي يترك الصلاة متعمداً كافر كفراً أكبر في أصح قول العلماء إذا كان مقرأ بوجوها، فإن كان جاحداً لوجوها فهو كافر عند جميع أهل العلم لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». أخرجه مسلم في صحيحه. ولقوله عليه الصلاة والسلام، «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». أخرجه الإمام

أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ، ولأن الحاحد لوجوها مدركة . الله ولرسوله وإجماع أهل العلم والإيمان فكان كفره أكبر وأعمق من تاركها تهاوناً ، وعلى كلا الحالين فالواجب على ولادة الأمر من المسلمين أن يستبيوا تارك الصلاة فإن تاب وإلا قُتل ، للأدلة الواردة في ذلك . والواجب هجر تارك الصلاة ومقاطعته وعدم إجابة دعوته حتى يتوب إلى الله من ذلك ، مع وجوب مناصحته ودعوته إلى الحق وتحذيره من العقوبات المترتبة على ترك الصلاة في الدنيا والآخرة لعله يتوب فيتوب الله عليه .

س ٦ : هل تجب الزكاة في الذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة والاستعمال فقط وليس للتجارة؟

ج ٦ : في وجوب الزكاة في حلي النساء إذا بلغت النصاب ولم تكن للتجارة خلاف بين أهل العلم . وال الصحيح أنها تجب فيها الركوة إذا بلغت النصاب ولو كانت مجرد اللبس والزينة .

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ومقداره أحد عشر جنيهاً وثلاثة أربعين الجنيه السعودى ، فإن كان الحلبي أقل من ذلك فليس فيها زكوة إلا أن تكون للتجارة ففيها زكوة مطلقاً إذا بلغت قيمتها من الذهب أو الفضة نصباً . أما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالاً ومقداره من الدرهم ستة وخمسون ريالاً فإن كان الحلبي من الفضة أقل من ذلك

فليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها نصباً من الذهب أو الفضة.

والدليل على وجوب الزكاة في الخلي من الذهب والفضة المعدة للبس عموم قول النبي ﷺ، «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فيكون بها جنبه وجيئه وظهره» الحديث.

وحدث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها «أن امرأة دخلت على النبي ﷺ، وفي يد ابنته مسكان من ذهب فقال: «أنططين زكاة هذا» قالت لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بها يوم القيمة سوارين من نار. فألقتها وقالت هما الله ورسوله» رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

وحدث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب فقالت: يارسوان الله اكتنر هو فقال: «ما بلغ أن يزكي فزكي فليس بكنز». رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم ولم يقل لها ﷺ، ليس في الخلي زكاة وما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «ليس في الخلي زكاة» فهو حديث ضعيف لا يجوز أن يعارض به الأصل ولا الأحاديث الصحيحة والله ولي التوفيق.

س ٧ : أرى ويرى الجميع أن الكثير من الناس يغالون في المهور

ويطلبون عند تزويجهم بناتهم مبالغ كبيرة إضافة إلى بعض المشرّطات الأخرى... فهل هذه الأموال التي تؤخذ حلال أم حرام؟

ج ٧ : المشروع تخفيف المهر وتقليله وعدم المنافسة في ذلك عملاً بالأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك وتسهيلاً للزواج وحرصاً على عفة الشباب والفتيات ولا يجوز للأولى، شرط أن لا تفسيم لأنها لا حق لهم في ذلك بل الحق للمرأة وحدها إلا الأسباب خاصة فله أن يسترط ما لا يضر البنت ولا يعوق تزويجها، وإن ترك ذلك فهو خير له وأفضل وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَنْكُحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (سورة الأية ٣٢).

وقال عليه السلام، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه «خير الصداق أيسره». أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

وقال النبي عليه السلام، لما أراد أن يزوج بعض أصحابه امرأة وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام، «التمس ولو خاتماً من حديد» فلما لم يجد زوجه إياها على أن يعلمها من القرآن سوراً عددها الخاطب.

وكانت مهور نسائه عليه السلام، خمسين درهماً تعادل اليوم مائة وثلاثين ريالاً تقريباً. ومهور بناته أربعين درهماً تعادل مائة ريال تقريباً. وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً﴾ (سورة الأحزاب ٤١). وكلما كانت التكاليف أقل وأيسر سهلاً إعفاف الرجال والنساء، وقلت الفواحش والمنكرات وكثرت الأمانة.

وكلها عضمت التكاليف وتنافس الناس في المهر قل الزواج وكثرة السفاح وتعطل الشباب والفتيات إلا من شاء الله.

فنصيحتي جميع المسلمين في كل مكان تيسير النكاح وتسهيله والتعاون في ذلك، والحد من الحذر من المطالبة بالمهر الكثيرة، والحدزري أيضاً من التكلف في الولائم والاكتفاء بالوليمة الشرعية التي لا تكلف الزوجين كثيراً. أصلح الله حال المسلمين جميعاً ووقفهم للتمسك بالسنة في كل شيء.

س ٨ : هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المدرسة أو للمستشفى أو لزيارة الأقارب والجيران أن تتطيب وتخرج؟

ج ٨ : يجوز لها الطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي ولا تمر في الطريق على الرجال. أما خروجها بالطيب إلى الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز لقول النبي ﷺ، «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن علينا العشاء»... ولا حاديث أخرى وردت في ذلك، ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال كالمساجد من أسباب الفتنة بها كما يحب عليها التستر والحدر من التبرج، لقوله جل وعلا ﷺ«وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى» (سورة الأحزاب الآية ٥٣)... ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن كالوجوه والرأس وغيرهما.

س ٩ : أنا أسكن حالياً في مدينة الرياض وهي فيها أقارب صلة

القرابة بيني وبينهم قريبة جداً، ومن بينهم (بنات خالي وزوجات أعمامي وبنات أعمامي). وعندما أزورهم أقوم بالسلام عليهم وتقبيلهن ويجلسن معي وهن كاشفات، وأنا أتضايق من هذه الطريقة، علمًا بأن هذه العادة منتشرة في أغلب مناطق الجنوب، فما قولكم في هذه العادة؟ وماذا أفعل أنا؟ . أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ٩ : هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر ولا يجوز لك تقبيلهن ولا مصافحتهن لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن لسن محارم لك فيحب عليهن، لأن يحتاجن عنك وأن لا يدين زيتها لك، لقول الله سبحانه : «إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» (سورة الأحزاب الآية ٥٣).

وهذه الآية تعم أزواج النبي ﷺ، وغيرهن في أصح قول العلماء، ومن قال إنها خاصة بهن فقوله باطل لا دليل عليه. وقال سبحانه في سورة النور في حق النساء : «وَلَا يَدِينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْولَتِهِنَّ» (سورة النور الآية ٣١).

ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجيبي من بنات عمك وبنات خالك وزوجات أعمامك بمعنى أنك لست من محارمهن، والواجب عليك أن تخبرهن بما ذكرنا وتقرا عليهم هذه الفتوى حتى يغدرنك

ويعلم حكم الشرع في ذلك، ويكتفى أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات.

ولقول النبي ﷺ، لما أرادت امرأة أن تصافحه قال: «إني لا أصافع النساء»، ولقول عائشة رضي الله عنها «ما مسست يد رسول الله ﷺ، يد امرأة قط ما كان يباعهن إلا بالكلام» ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أنها قالت لما سمعت صوت صفوان بن المعطل (خمرت وجهي وكان قد رأى قبل الحجاب) فدل ذلك على أن النساء كن يخمرن وجوههن بعد نزول آية الحجاب. أصلح الله أحوال المسلمين ومنهم الفقه في الدين والله ولي التوفيق.

س ١٠ : في أوقات سفرنا إلى خارج المملكة هل يجوز أن أكشف وجهي وأرمي الحجاب لأننا بعدها عن بلدنا ولا أحد يعرفنا لأن والدي تعمل المستحيل وتحرض والدي على أن يجرني على كشف وجهي لأنهم يعتبرونني عندما أغطي وجهي أني أفت النظر إليهم؟

ج ١٠ : لا يجوز لك ولا لغيرك من النساء السفور في بلاد الكفار، كما لا يجوز ذلك في بلاد المسلمين، بل يجب الحجاب عن الرجال الأجانب سواء كانوا مسلمين أو كفاراً، بل وجوبه عن الكفار أشد لأنه لا إيهان لهم بمحاجتهم عما حرم الله، ولا يجوز لك ولا لغيرك طاعة الوالدين ولا غيرهما في فعل ما حرم الله ورسوله والله سبحانه يقول في كتابه المبين

في سورة الأحزاب: «إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأْلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ» (سورة الأحزاب الآية ٥٣).

فبين سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن تحجب النساء عن الرجال غير المحارم أظهر لقلوب الجميع. وقال سبحانه في سورة النور: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ». إلى أن قال سبحانه: «وَلَا يُدِينَ زَوْجَهُنَّ إِلَّا بِعِولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ
بَعْوَلَتِهِنَّ» (سورة النور الآية ٣١).

س ١١ : ما حكم النظر من قبل الرجال في وجوه وأجسام النساء المثلاط أو المغيبات المعروضة على شاشات التلفزيون أو السينما أو الفيديو أو الصورة على الورق؟

ج ١١ : يحرم النظر إليها لما يترتب على ذلك من الفتنة بها والآية الكريمة من سورة النور وهي قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكِيٌّ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» (سورة النور الآية ٣٠). تعم النساء المصورات وغيرهن سواء كن في الأوراق أو في شاشة التلفاز أو في غير ذلك.

س ١٢ : ما حكم مقابلة الخدم والسائلين؟ وهل يعتبرون في حكم الأجانب على بيان والدقي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسني «إشارب» فهل يجوز هذا في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله عز وجل؟

ج ١٢ . السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهما إذا كانوا ليسا من المحارم ، ولا يجوز السفور لها ولا الخلوة بكل واحد منها ، لقول النبي ﷺ « لا يخلونَ رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ». ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب وحريم التبرج والسفور لغير المحارم ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله

س ١٣ : بعثت أطلب خادمة لإعانته زوجتي في المنزل فأفادوا بالمراسلة أنه لا يوجد مسلمة في البلد الذي أريده الخادمة منه فهل يجوز أن أستقدم خادمة غير مسلمة ؟

ج ١٣ : لا يجوز استقدام خادمة غير مسلمة ، ولا حادم غير مسلم ، ولا سائق غير مسلم ، ولا عامل غير مسلم . إلى الحريرة لعربية لأن النبي ﷺ ، أمر بإخراج اليهود والنصارى منها وامر الا يبقى فيها إلا مسلم وأوصى عند وفاته عليه الصلاة والسلام ، بإخراج جميع المشركين من هذه الحزيرة .

ولأن في استقدام الكفرة من الرجال والنساء خطراً على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وتربيتهم أولادهم فوجب منع ذلك طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ . وحسناً لمادة الشرك والفساد ، والله ولي التوفيق

س ١٤ . ما هو حكم من يستهزء ، بمن ترندي الحجاب الشرعي وتغطى وجهها وكفيها ؟

ج ١٤ : من يستهزئ بالمسلمة أو المسلم من أجل تمسكه بالشرعية الإسلامية فهو كافر سواء كان ذلك في احتجاب المسلمة احتجاجاً شرعاً أم في غيره ! مارواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رجل في غزوة تبوك في مجلس : «ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطنونا ولا أكذب السنة ولا أجبن عن اللقاء». فقال رجل : «كذبت ولكنك منافق لأخرين رسول الله ﷺ» فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، ونزل القرآن، فقال عبد الله بن عمر وأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ، تنكب الحجارة وهو يقول يا رسول الله إنما كنا نخوض ولنلعب ورسول الله ﷺ، يقول : «أبا الله وأبا ياه» حتى «كانوا مجرمين» (سورة التوبة الآيات ٦٥، ٦٦). فجعل استهزاء المؤمنين استهزاء بالله وأبياته ورسوله . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء^(١)

الفهرس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٣ | ١ - التبرج وخطره |
| ١٧ | ٢ - خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله |
| ٣١ | ٣ - حكم الاختلاط في التعليم |
| ٣٩ | ٤ - خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية |
| ٤٣ | ٥ - أمور منكرة يجب التحذير منها |
| ٤٩ | ٦ - فتاوى للنساء : |
| ٤٩ | * التدجيل في العلاج واستخدام الجن |
| ٥٠ | * حكم قراءة الجنب والخائض والنفساء للقرآن |
| ٥١ | * الاغتسال بسبب الاحتلام |
| ٥٢ | * صلاة النساء وصيامها قبل تمام الأربعين |
| ٥٢ | * حكم ترك الصلاة عمداً |
| ٥٣ | * زكاة الحلي |
| ٥٥ | * لا يرد الخطاب الكفء |

- ٥٦ * خروج المرأة متعطرة
- ٥٧ * حكم الكشف على الأقارب
- ٥٨ * الحجاب واجب في كل البلاد
- ٥٩ * النظر إلى المثلثات بالرائي
- ٥٩ * ظهور المرأة سافرة أمام السائق
- ٦٠ * استقدام الخادمة غير المسلمة
- ٦٠ * حكم الاستهزاء بالحجاب

توزيع: مؤسسة البوبيسي للتوزيع والإعلان

الرياض ١١٤٣١ - ص ١٤٠٥

هاتف: الرياض ٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس: ٤٠٢٣٠٧٦ - جدة: ٦٥٤٩٣٢١

الدمام: ٨٤١٦٠٦٤ - القصيم: ٣٦٤٤٣٦٦

أكثر من ٥٠٠ إصدار خلال عشر سنوات منها كتب لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز

فقط (١) ريال

عوامل إصلاح المجتمع مع نصائح مهمة • محمد بن عبدالوهاب دعوته وسيرته
• التعليق على الطحاوية • محاضرة في أصول الإيمان • بيان معنى لا إله إلا
الله • عمل المسلم • واجب المسلمين • أسباب نصر الله • الركن الأول من
أركان الإسلام • العقيدة الصحيحة • رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام •
ثلاث رسائل في الصلاة • الدروس المهمة لعامة الأمة • أخلاق المؤمنين
والمؤمنات • وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • ثلاث رسائل في
التحذير من البدع • التحذير من الإسراف • مسئولية طالب العلم • كيفية
صلاحة النبي • الجواب المفيد في حكم التصوير • تحفة الأخيار • وجوب التوبة
إلى الله.

السعر (٢) ريال

• وجوب الاعتصام بالكتاب والسنّة ووجوب العمل بسنة الرسول • توحيد
المسلمين وما يضاده من الكفر • الشريعة الإسلامية ومحاسنها • الإسلام هو
دين الله ليس له دين سواه • الأخلاق الإسلامية • الأرجوحة المفيدة عن بعض
مسائل العقيدة • العلم وأخلاق أهله • فضل الجهاد والمجاهدين • فتاوى مهمة
تعلق بالعقيدة • فتاوى مهمة تتعلق بالصلوة • التحقيق والإيضاح لكثير من
مسائل الحج والعمرة.